الشرط انما هو في ارشد منه واما النسب فلاحق به وهو كذلك ص
او باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح ش يعني ان
الاستلحاق يصح ولو كان بعد البيع والمعنى ان من باع عبدا ثم استلحقه
فانه يلحق به وينتقض البيع ويرد البائع الثمن للمشتري ويرجع المشتري
بنفقته على العبد باخذها من بايعه مدة اقامة العبد عند المشتري ان
لم يكن للعبد خدمة على ما رجحه ابن يونس لقوله هو اعدل الاقوال
اما ان كان المشتري استخدم العبد بالفعل وثبت ببينة او اقرار فانه
لا يرجع على البائع بشيء من النفقة وان لم تف بالنفقة وان زادت الخدمة على
النفقة فلا يوخذ منه ما زاد كما هو ظاهر كلام المولف والمواق قوله
ونقض اي البيع ويلحقه نسبه به اي وحد قذف المشتري على ذلك واما
ان كذبه فانه يلحق به نسبه فقط ص وان ادعى استيلادها بسابق فقولان
فيها ش يعني ان من باع امة ولا ولد معها ثم ادعى انه كان استولدها
بولد سابق على البيع فقولان احدهما لا يرد البيع والاخر يرد ان لم يتهم
فيها بمحبة ونحوها مما ياتي فان اتهم فيها فيتفق القولان على عدم
الرد فالضمير في فيها عايد على المدونة لا على الامة وهذه لا ولد
معها والاتي في ما بعدها ص وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم
يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق به
الولد مطلقا ش يعني ان من باع امة وهي حامل ولبست ظاهرة الحمل
فولدت عند المشتري فاستلحق البائع الولد فانه يلحق به سوا اتهم
فيها ام لا احدث فيها المشتري عتقا ام لا ماتت ام لا وترد الامة ام ولد
كما كانت ولا ان لم يتهم فيها بمحبة او عدم وجود ثمن بان يكون عديما
فيتهم في اخذ الولد والامة وبيع الثمن على المشتري وجعلها ام ولد
لا تباع او عدم كثرة ثمن بان باعها رخيصة لكن لقلته اطلق عليه

العدم

ف

٣١١

العدم او وجاهة وهو الجلالة والعظمة والارتفاع وعلو القدر
والمهابة فلا ترد حينيذ لبايعها ويرد ثمنها الى المشتري لانه معترف
بانها ام ولده ويلحق به الولد على كل حال لكن الذي يفيده النقل
ان البايع لا يرد الثمن للمشتري الا حيث ردت الامة اليه حقيقة بان
لم يتهم فيها او حكما بان ماتت او اعتقها المشتري لان عتقه ماض
فكانها ردت لبايعها واما ان لم ترد اليه لانها مع فيها مع وجودها
بيد المشتري فانها لا يرد ثمنها وانما اتى بقوله ولحق به الولد مع فهمه
من قوله لحق لاجل قوله مطلقا اي اتهم فيها ام لا كان الثمن قايما او
فايتا عتقها او احدهما ام لا وقولنا ولبست ظاهرة الحمل احترازا
مما اذا كانت ظاهرة الحمل حين البيع فيلحق به الولد ولو لم يستلحق
وعبارته كلام المولف حيث لم يكن اشتراها بحيضة ولبست ظاهرة
الحمل ولم يطاها المشتري وولدت بعد البيع وقبل القيام وولد
فهي ام ولد ص وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق ش يعني
ان من استلحق عبدا في ملك غيره وكذبه في ذلك الحايز لرقه
فان استلحاقه لا يصح فاذا اشتراه بعد ذلك فانه يعتق عليه
والواو في قوله والملك واو الحال اي والحال ان المستلحق ملك
لغير المستلحق اي حال كون المستلحق ملكا لغير المستلحق اي استلحقه
ايام كان الملك لغيره ولا مفهوم للشرا فلو قال وان ملك مستلحقه
لكان اشمل واخصر ص كشاهد ردت شهادته ش التشبيه في لزوم
العتق فقط والمعنى ان من شهد بحرية عبد في ملك غيره فلم تقبل
شهادته لمانع عدم تمام النصاب او لرق او فسق ثم ان هذا الشاهد
اشترى هذا العبد بعد ذلك فانه يعتق عليه لانه مقر بحريته
ويكون ولاوه لسيده المشهود عليه ثم انه في هذه الصورة لا يكون

Copyright © King Saud University